الثلاثاء 10 رجب عام 1391 هـ الموافق 31 غشت سنة 1971 م



الجمهورية الجسزائرية الدعقراطية الشعبية

السيم ، سار

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم فرارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحــــوير الكتـابة العـامة للحـــكومة	خسادج الجسسزائو		داخسل الجسسزائو		
	سنة	6 اشهر	مئة	6 اشهر	
الطبسم والاشمسة الكات ادارة الطبعسمة السرسميسمة	35 د٠ج	20 د٠ج	24 د•ج	14 د٠ج	السن ئة الأصلية النس ئة الأصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر الهاتف: 15 · 18 · 66 الى 17 حج ب 50 ــ 3200	ات الارسال	30 د٠ج با فيها نشت	40 د٠ج	24 د٠ج	السلعة الاصلية وترجمتها

لمن النسخة الأصلية : 25.، دعج وغمن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 دعج ـ غمن العدد للسنبن السابقة (1962 ـ 1969) : 0.35 دعج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يؤدى عن تغيير العنسوان 0,30 د٠ج ـ ثمين النشر على أساس 3 د٠ج للسطر

مراسيم ، قسرارات ، مقسررات

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

ـ مرسوم رقم 71 - 215 مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس الطبية · 1174

 مرسوم رقم 71 _ 216 مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق **25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم** 1175 الصيدلي ٠

ـ مرسوم رقم 71 ـ 217 مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشبت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم 1176 الكيمائي البيولوجي ٠٠

فهــرس

_ مرسوم رقم 71 _ 218 مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشبت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة جراح الاستان • 1177

ـ مرسوم رقم 71 ـ 219 مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة مهندس •

ـ مرسوم رقم الله عند 220 مؤرخ في 4 رجب عام ١٥٠] الموافق 25 غشبت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على 1178 شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية •

ـ مرسوم رقم 71 ـ 221 مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في علم الاجتماع ٠٠

- مرسوم رقم 71 – 222 مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في الحقوق •

مرسوم رقم 71 ـ 223 مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في الديمغرافيا •

مرسوم رقم 71 – 224 مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في علم النفس •

مرسوم رقم 71 ـ 225 مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة العالم في الجغرافيا •

ـ مرسوم رقم 71 ـ 226 مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في الجغرافيا وشهادة التعليم الجغرافي •

مرسوم رقم 71 م 227 مؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على ههادة ليسانس التعليم في التاريخ ودبلوم تعليم التاريخ • 1184

مرسوم رقم 71 ـ 228 مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في العلوم •

مرسوم رقم 71 ـ 229 مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في العلموم وعلى شهادة التعليم العلمي •

_ مرسوم رقم 71 _ 230 مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في علوم التربية ٠. 1187

مرسوم رقم 71 – 231 مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في الآداب وشهادة التعليم الادبى •

- مرسوم رقم 71 - 232 مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس للتعليم باللغات الاجنبية وعلى دبلوم تعليم اللغات الاجنبية •

مرسوم رقم 71 ـ 233 مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في الفلسفة وشهادة لتعليم الفلسفة •

مرسوم رقم 71 ـ 234 مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة دبلوم التقنى العالى •

ــ مرسوم رقم 71 ــ 235 مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن احداث الدفتر الجامعي • 1191

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 71 ـ 215 مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس الطبية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين قل الدربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلَى ؟

البسابّ الاولّ احكسسام مسامسة

المادة الاولى: تحدث شهادة لدكتور في الطب ٠٠

المادة 2: تحدد مدة الدروس للحصدول على شهادة الدكتور في الطب إستة اعوام •

اللاة 3: تحدد اكيفيات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة الدكتور في الطب ، بموجب قسراد من وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

المادة 4: يجب على المترشحين لشهادة الدكتور في الطب ان يكونوا حائزين البكالوريا التعليم الثانوي قسم العلوم او لشهادة معادلة ()

البساب الشسائي التعمليسسم

المادة 5: تنقسم الدروس للحصول على شهادة الدكتور في الطب الى مرحلتين:

- المرحلة الاولى ومدتها ست فترات من ثلاثة أشهر كاملة تتضمن ثلاثة ارباع سنة من التعليم الاساسى وربعي سنة من التعليم السابق للتطبيق السريرى وربع سنة للتصحيح.
- المرحلة الثانية وهي المدعوة مرحلة سريرية تتضمن ثلاثة اقسام ·
 - 1 تعليم سريري لمدة اربع فترات من ستة اشهر 6
 - ب _ تعليم في الاختصاصات مدته ثلاثة ارباع سنة ،
- ج ـ تمرين داخلي مدته احد عشر شهرا في مختلف المصالح الاستشفائية الجامعية بصفة داخلي .

المادة 6: ان انواع التعليم الذي تتكون منه هاتان المرحلتان الراميسة .

المادة 7: ستحدد البرامج وتنظيم التعليم في المرحلتين المنصوص عليهما في المادة 5 اعلاه ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 8: ستحدد كيفيات تنظيم وتسيير التمرين الداخلي بموجب قرارات وزارية مشتركة من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العموميسة ،

البساب الشسالث الامتصانسات والاطروحسة

الادة 9: لكي يقبل المترشحون لمتابعة دروسهم ؟ يجب عليهم أن يجتازوا بنجاح ، الامتحانات التي تجرى كل ثلاثة اشهر أو كل ستة أشهر تبعا لتنظيم المراحل وضمن الكيفيات التي سيحددها وزير التعليم العالي والبحث العلمي بموجب قرار .

اللاة 10: 10 يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات ، يجب عليهم أن يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

المادة 11: يجب على الطالب ان يقدم عند نهاية السنة السادسة وبعد اتمام. التمرين الداخلي تقريرا عن التمرين المام هياة امتحان تتالف من اساتلة في الطب .

المادة 12: تمنح للطالب شهادة الدكتوراه في الطب اذا كان التقرير عن التمرين مرضياً .

المادة 13 : سيوضع ترتيب للاطباء ضمن الكيفيات التي ستحدد بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

اللدة 14: تسلم شهادة الدكتوراه في الطب من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ه.

البساب الرابسع احكسام انتقاليسسة

اللاة 15: تطبق أحكام هذا المرسسوم ابتداء من السنسة الجامعية 1971 ـ 1972 .

المادة 16: ستحدد كيفيات تنظيم الفترة الانتقالية المطبقة على الطلبة الذين شرعوا في دروسهم وطبقا للنظام القديم ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ..

المادة 17: تلغى جميع الاحكام السابقة والضابطة للدروس الطبيسة .

المادة 18: ستحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 19: يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزين الصحة العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة. 1971 •

هواری بومدین

مرسسوم رقم 71 ـ 216 مـؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم الصيدل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى: يحدث دبلوم للصيدلى •

المادة 2: تحدد مدة الدروس للحصول على دبلوم الصيدلى بثمانية أنصاف السنة أو باثنى عشر ربع سنة ، ويجوز لوزير التعليم العالى والبحث العلمى أن يقرر تمديدها بتمارين •

المادة 3: يجب على المترشحين لدبلوم الصيدلى أن يكونوا حائزين لبكالوريا التعليم الثانوى للاقسام العلمية أو لدبلوم معادل له •

المادة 4: ستحدد كيفيات وعدد التقييدات المطاوبة بالنسبة للمترشحين لدبلوم الصيدلى بقرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى •

البساب النساني التعليسم

المادة 5: تتضمن الدروس للحصول على دبلوم الصيدلى عدة اختيارات ستحدد قائمتها بقرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى •

الله 6 : ان انواع التعليم المقررة في الدراسة الزامية •

المادة 7: ستحدد برامج وتنظيم أنواع التعليم في الاختيارات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه ، بقرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

البساب الثسالث احكسام انتقاليسسة

اللادة 8: لكي يقبل المترشحون لدبلوم الصيدلى لمتابعة دروسهم، يجب عليهم ان يجتازوا بنجاح الامتحانات التي تجرى كل سنة أشهر أو كل ثلاثة أشهر •

اللادة 9: لكي يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات ، يجب عليهم أن يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية ٠

المادة 10: ستحدد كيفيات تنظيم الامتحانات للحصول على دبلوم الصيدلي بقرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمي •

المادة 11: يسلم دبلوم الصيدلى من طرف وزير التعليم المالي والبحث العلمي للطلبة الذين يكونون قد استوفوا مجموع شروط المدة الدراسية والامتحانات للحصول على هذا الدبلوم من

اللدة 12: ستحدد الكيفيات الانتقالية لتنظيم الدروس للحصول على دبلوم الصيدلى بالنسبة للطلبة الذين شرعوا في هذه الدروس قبل السنة الجامعية 1971 – 1972 ، بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 13: تلغى جميع الاحكام السابقة المتعلقة بالتعليم الدينة المسابقة المتعلقة الم

اللدة 14: ستحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة ، ابقرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 15: يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، يتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجسريدة الرسميسة اللجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1391 م

هواری بومدین

مرسسوم رقم 71 ـ 217 مؤرخ فى 4 رجب عـام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم الكيمائى البيولوجي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق 2I يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

البــاب الاول أحكــام عـامــة

اللاة الاولى: يحدث دبلوم للكيمائي البيولوجي ٠

اللاة 2: تحدد مدة الدروس للحصول على دبلوم الكيمائي البيولوجي بثمانية أنصاف السنة أو باثني عشر ربع سنة •

اللاة 3: يجب على المترشحين لدبلوم الكيمائى البيولوجي ان يكونوا حائزين لبكالوريا التعليم الثانوى للاقسام العلمية أو لدبوم معادل له •

اللاة 4: ستحدد كيفيات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لدبلوم الكيمائى البيولوجى بقرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى •

البساب الثساني التعسليسسم

اللاة 5: ستحدد برامج وتنظيم أنواع التعليم للحصول على دبلوم الكيمائي البيولوجي بقرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمي ٠

اللاة 6: ان انواع التعليم المقررة في الدراسة الزامية •

البساب الشسالث الامتحسانيات

اللادة 7: لكى يقبل المترشحون لدبلوم الكيمائي البيولوجي لمتابعة دروسهم يجب عليهم ان يجتازوا بنجاح الامتحانات التي تجرى كل سهتة أشهر أو كل ثلاثة أشهر •

اللادة 8: لكي يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات ، يجب عليهم أن يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية •

المادة 9: ستحدد كيفيات تنظيم الامتحانات للحصول على دبلوم الكيمائي البيولوجي ، بقرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمي م

المادة 10: يسلم دبلوم الكيمائي البيولوجي من طرف وزير التعليم العالى والبحث العلمي للطلبة الذين يكوبون قد استوفوا شروط المدة الدراسية والامتحانات للحصول على هذا الدبلوم.

· المادة 11: ستحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة ، بقرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى •

المادة 12: يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 197 •

هواری بومدین

مرسسوم رقم 71 ـ 218 مسؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة جراح الاسنان

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق 2I يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

البساب الاول أحكسام عسامسة

اللدة الاولى: تحدث شهادة لجراح اسنان ٠

اللاة 2: تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة جراح اسنان باربعة اعوام •

اللدة 3: يجب على المترشحين لشهادة جراح اسنان ان يكونوا حائزين لبكالوريا التعليم الثانوى للاقسام العلمية أو لشهادة معادلة •

اللاة 4: ستحدد كيفيات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة جراح اسنان بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى •

البساب الثساني التعسليسسم

الله ق : تنقسم الدروس للحصول على شهادة جراح اسنان الى مرحلتين :

دورة للتكوين الاصلى تتضمن ثلاثة ارباع سنة من التعليم
 في البيولوجيا العامة وفي العلوم الاساسية ونصف سنة
 لتعليم المواد الطبية الاساسية ،

- دورة مصحية موزعة على اربعة انصاف عام يتلقى فيها الطالب تعليما في التقنيات المختصة بالاسنان ،
- دورة داخلية تتضمن ربعي سنة او نصف سنة من التعليم التكميلي وتمرينا •

اللادة 6: أن أنواع التعليم المقررة في الدراسة الزامية ٥٠

اللادة 7: ستحدد برامج وتنظيم الدروس في الدورتين الاوليين المنصوص عليهما في المادة 5 أعلاه ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمي ٠

المادة 8: ستحدد كيفيات تنظيم وتسيير الدورة الداخلية بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمي •

البسباب الشسبالث الامتحسانات

اللاة 9: لكي يقبل المترشحون لشهادة جراح اسنان لتابعة دروسهم ، يجب عليهم ان يجتازوا بنجاح ، الامتحانات التى تجرى كل ستة أشهر أو كل ثلاثة أشهر تبعا لتنظيم المراحل المتممة ضمن الكيفيات التى سيحددها وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة 10: لكي يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات ، يجب عليهم ان يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

المادة 11: يجب على الطالب ان يقدم عند نهاية السنة الرابعة وبعد انقضاء الدورة الداخلية ، مذكرة فى موضوع أصلى ، امام لجنة امتحان تضم الاساتذة المسؤولين عن الدورة •

اللدة 12: يمنح للطالب لشهادة جبراح اسنيان اذا كانت المذكرة التى قدمها مرضية وتوفرت فيه شروط المدة الدراسية والنجاح فى الامتحانات المنصوص عليها أعلاه ٠

اللدة 13 : يوضع ترتيب لجراحى الاسنان ضمن الكيفيات المحددة بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى •

اللاة 14: تسلم شهادة جراح الاسنان من طرف وزير التعليم العالى والبحث العلمى •

البساب الرابسع احكسام انتقاليسسة

اللاة 15: تطبق احكام هذا المرسوم ابتداء من السنة الجامعية 1971 - 1972

اللاة 16: ستحدد كيفيات تنظيم الفترة الانتقالية المطبقة على الطلبة الذين أشرعوا في دروس جراحة الاسنان قبل السنة الجامعية 1971 _ 1972 ، بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمي .

اللادة 17: تلغى جميع الاحكام السابقة الضابطة للدروس العليا لجراحة الاسنان •

المادة 18: ستحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة ، بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمي ٥٠

المادة 19: يكلف وزيس التعلميم العمالي والبحث العلمي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشن في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشبت سنة

هواری بومدین

مرسسوم رقم 71 ـ 219 مؤرخ في 4 رجب عام 1351 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيهم الدروس للحصهول على شهادة مهندس

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

1178

البساب الاول أحكسام عبامية

المادة الاولى: تحدث شهادة للمهندس

المادة 2: تحدد مدة الدروس للحصـول على شهادة مهندس بثمان فترات من ستة أشهر أو اثنى عشر ربع سنة ويمكن تمديدها بتمارين عملية •

المادة 3: يجب على المترشحين لشهادة مهندس أن يكونـوا حائزين لبكالوريا التعليم الثانوي للاقسام العلمية أو لشهادة

المادة 4: ستحدد كيفيات وعدد التقييدات المطلوبة للحصول على شهادة المهندس ، بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمي •

البساب الشساني التعسليسسيم

المادة 5: تتضمن الدروس للحصول على شهادة مهندس ما

- دروس في العلوم الاساسية ،
- دروس في العلوم التطبيقية ،
- تمارين عملية في وحدات الانتاج أو البحث ٠

يجب على الطالب أن يختار خلال مدته الدراسية التكويسن في فرع من التقنولوجيا وتحدد الاختيارات بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمي ٠.

المادة 6: ان انواع المتعليم المقررة في الدراسة الزامية . اللدة 7: ستحدد برامج وتنظيم الدروس ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمي •

البسباب الشسالث الامتحــانات

المادة 8 : لكي يقبل المترشحون لمتابعة دروسهم ، يجب عليهم أن يجتازوا امتحانات نصف وربع سنة ضمن الكيفيات التي ستحدد ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث

المادة 9: لكي يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات ، يجب عليهم أن يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية •

المادة 10: تسلم شهادة المهندس من طرف وزير التعليـــم العالى والبحث العلمي للمترشحين الذين يكونون قد استوفوا مجموع الشروط المقررة فيما يخص الدراسة والامتحانات وتحمل هذه الشهادة الاشارة إلى العلوم المختارة •

المادة 11 : ستحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث

المادة 12 : يكلف وزيس التعلميم العمالي والبحث العلمي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 نمشت سنة

هواری بومدین

مرسسوم رقم 71 - 220 مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للعصول على شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي .
- وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

البساب الاول أحكسام عسامية

المادة الاولى: تحدث شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية •

المادة 2: تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية بثمانية انصاف سنة او اثنى عشر دبع سنة ٠

المادة 3: يجب على المترشحين لشهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية أن يكونوا حائزين لبكالوريا التعليم الشانوي للاقسام العلية أو لشهادة معادلة ٠

المادة 4: ستحدد كيفيات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمي ٠٠

البساب الثساني التعسليسسم

المادة 5: تنقسم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية الى مرحلتين:

- المرحلة الاولى من التعليم اعدادية واساسية ومخصصة لترويد الطلبة بالعناصر التقنية والاساسية من العلوم الاقتصادية ،
 - _ المرحلة الثانية للتخصص •

يجوز للطالب أن يختار في هذه المرحلة درس فرع متخصص من العلوم الاقتصادية وستحدد قائمة الاختيارات المفتوحة، بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى •

المادة 6: ان انواع التعليم المقررة في الدراسة الزامية •

المادة 7: ستحدد البرامج وتنظيم التعليم فى المرحلتين من الدروس المنصوص عليهما اعلاه ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى •

الباب الثالث الأمتحانات

اللادة 8: لكي يقبل المترشحون لشهادة الليسانس فى العلوم الاقتصادية لمتابعة دروسهم ، يجب عليهم ان يجتازوا بنجاح الامتحانات التى تجرى كل سنة اشهر او كل أللائلة اشهر •

المادة 9: لكي يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات ، يجب عليهم ان يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

المادة 10: ستحدد كيفيات تنظيم الامتحانات للحصول على الليسانس في العلوم الاقتصادية بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمي •

المادة 11: تسلم الليسانس فى العلوم الاقتصادية من طرف وزير التعليم العالى والبحث العلمى للطلبة الذين تتوفر فيهم شروط المدة الدراسية والنجاح فى الامتحانات للحصول على هذه الشهادة التي تحمل الاشارة الى الاختيار المرجح فى المرحلة الثانية كما هو محدد فى المادة 5 أعلاه ه.

البساب الرابسع احكسام انتقاليسسة

المادة 12: تطبق احكام هذا المرسوم ابتداء من السلبـــة الجامعية 1971 - 1972

المادة 13: ستحدد الكيفيات الالتقالية لتنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى العلوم الاقتصادية بالنسبة للطلبة الذين شرعوا فى هذه الدروس قبل السئة الجامعية 1971 ــ 1972، بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

اللاقة 14: تلغى جميع الاحكام السابقة والضابطة للدروس العليا للاقتصاد •

المادة 15 ؛ ستحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى •

المادة 16: يكلف وزيس التعلم العمالي والبحث العلمي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 .

حواري بومدين

مرسسوم رقم 71 ـ 221 مؤرخ في 4 رجب عـام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في علم الاجتماع

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

ب وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسىم ما يلى :

البساب الاول احكسسام عسامسة

المادة الاولى: تحدث شهادة ليسانس في علم الاجتماع . المادة 2: تحدد مدة الدروس للحصول على شهـادة

الليسانس في علم الاجتماع بثمانية انصاف سنة أو اثنى عشر ربع سنة .

المادة 3: يجب على المترشحين لشهادة الليسانس في علم الاجتماع ان يكونوا حائزين لبكالوريا التعليم الثانوي او لشهادة معادلة .

المادة 4: ستحدد كيفيات وعدد التسجيسلات المطلبوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة الليسانس في علم الاجتمساع بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي م

البساب الثساني التعمليسسم

المادة 5: تنقسم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في علم الاجتماع الى مرحلتين:

- المرحلة الاولى من التعليم ، مخصصة لتزويد التلاميد بالعناصر التقنية والاساسية من علم الاجتماع ،
- المرحلة الثانية من التعليم يختار فيها الطلبة درس احد الفروع من علم الاجتماع وتحدد هذه الاختيارات بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .
- المادة 6: ان انواع التعليم المقررة في الدراسة الزامية •

المادة 7: ستحدد برامج وتنظيم التعليم في المرحلتين المنصوص عليهما في المادة 5 أعلاه ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمي .

البساب الشسالث الامتحسانات

اللاة 8: يجب على المترشحين لشهادة الليسانس في علم الاجتماع ، لكي يقبلوا لمتابعة الدروس ان يجتازوا بنجاح الامتحانات التي تجرى كل ستة اشهر او كل ثلاثة اشهر .

اللاة 9: يجب على المترشحين لكي يقبلوا للمشاركة في الامتحانات ، ان يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

المادة 10: ستحدد كيفيات تنظيم الامتحانات للحصول على شهادة الليسانس في علم الاجتماع ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .:

المادة 11: تسلم شهادة الليسانس فى علم الاجتماع من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي للطلبة الذين تتوفر فيهم شروط المدة الدراسية والنجاح فى الامتحانات المنصوص عليها بالنسبة لهذه الشهادة التي تحمل الاشارة الى اختيار الفرع المدروس.

البـــاب الرابـــع احكـــام انتقاليــــة

اللاة 12: تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من السنة الجامعية 1971 _ 1972 .

اللاة 13: ستحدد الكيفيات الانتقالية لتنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى علم الاجتماع بالنسبة للطلبة الذين شرعوا فى هذه الدروس قبل السنة الجامعية 1971 - 1972، بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

المادة 14: تلفى جميع الاحكام السابقة والضابطة للدروس العلم الاجتماع .

اللاة 15: ستحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى م

اللاة 16: يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 •

هواری بومدین

مرسسوم رقم 71 ـ 222 مؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى الحقوق

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

البـاب الاول احكـام عـامـة

المادة الاولى: تحدث شهادة الليسانس في الحقوق •

اللدة 2: تحدد مدة الدروس للحصول على الليسانس في الخقوق بثمانية أنصاف سنة أو اثنى عشر ربع سنة •

المادة 3: يجب على المترشحين لليسانس في الحقوق أن يكونوا حاملين لبكالوريا التعليم الثانوي أو لشهادة معادلة ٠

اللاة 4: تحدد كيفيات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة الليسانس في الحقوق بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمي ٠

البساب الساني التعمليسيم

اللاة 5: تنقسم الدروس للحصيول على الليسانس في الحقوق الى مرحلتين:

ـ المرحلة الاولى لتعليم الاصول .

-المرحلة الثانية للتخصص·

يخير الطلبة البينعدة اختيارات عند دخولهم هذه الرحلية وتحدد الاختيارات المفتوحة بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمي •

المادة 6: يمكن أن تحدث بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى شهادات للدروس الخاصة في مرجلسة التخصص •

المادة 7: أن أنواج التعليم المقررة في الدراسة الراسة -

المادة 8: تحدد برامج التعليم في المرحلتين المنصوص عليهما في المادة 5 بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمي ٠

البساب الشسالث الامتحسانات

المادة 9: لكى يقبل المترشحون لمتابعة دروسهم يجب عليهم أن يجتازوا بنجاح الامتحانات التى تجرى كل ستة أشهسر أو كل ثلاثة أشهر ذلك ضمن الكيفيات التى ستحدد بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى •

اللادة 10: لكي يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات ، يجب عليهم أن يكونوا مستوفين لشروط المددة الدراسية •

اللاة 11: لا يمكن لاى طالب أن يحصل على الليسانس فى الحقوق ان لم تتوفر فيه شروط النجاح فى الامتحالات ويستمكل الواجبات الدراسية المنصوص عليها للحصول على الشهادة •

المادة 12: تسلم الليسانس في الحقوق من طرف وزيسر التعليم العالى والبحث العلمي للطلبة الذين تتوفر فيهم شروط المدة الدراسية والنجاح في الامتحانات المنصوص عليها للحصول على هذه الشهادة •

البساب الرابسع احكسام انتقاليسسة

المادة 13 : تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من السنـــة الجامعية 1971 - 1972

المادة 14: ستخدد بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى الكيفيات الانتقالية لتنظيم الدروس للحصول على الليسانس في الحقوق وذلك بالنسنبة للطلبة الذين شرعوا في دروس الحقوق قبل السنة الجامعية 1971 – 1972 •

اللادة 15: تلغى جميع الاحكام السابقة المتضمنة تنظيم الدروس العليا للحقوق •

المادة 16 : ستحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة وبموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحست العلمي •

المادة 17 : يكلف وزيس التعليم العالى والبحث العلمى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية العزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 نمشنت سانة 7971 •

هواری بومدین

مرسوم رقم 71 ـ 223 مؤرخ في 4 رجب عــام 1391 المـوافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصـول على شهادة الليسانس في الديمفرافيا

انُ رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- _ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،
- _ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

البساب الاول احكسسام عسامسة

المادة الاولى: تحدث شهادة ليسانس في الديمغرافيا ٠

المادة 2: تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة الليسانس في الديمفرافيا بثمانية انصاف سنة أو اثنى عشر ربع سنة ٠٠

اللادة 3: يجب على المترشحين لليسانس فى الديمغرافيا أن يكونوا حائزين لبكالوريا التعليم الثانوى أو شه___ادة معادلة •

اللاة 4: ستحدد كيفيات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة الليسانس في الديمغرافيا بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمي •

الباب الثاني التعليم

المادة 5: تنقسم الدروس للحصول على شهادة الليسائس في الديمغرافيا الى مرحلتين:

- المرحلة الاولى من التعليم مخصصة لتزويد الطلبة بالعناصر التقنية والاساسية من علم الديمغرافيا ،
- المرحلة الثانية التي يدرب فيها الطلبة على أصول تقنيات الديمغرافيا •

المادة 6: ان انواع التعليم المقررة في الدراسة الزامية ٥: اللادة 7: تحدد برامج وتنظيم التعليم في المرحلتين المنصوص عليهما في المادة 5 أعلاه ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمي ٠

البساب الثسالث الامتحانات

المادة 8: لكى يقبل المترشحون لشهادة الليسانس فى الديمغرافيا ، لمتابعة دروسهم ، يجب عليهم أن يخضعوا لامتحانات تجرى كل سنة أشهر أو كل ثلاثة أشهر .

المادة 9: لكي يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات ، يجب عليهم أن يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية •

اللادة 10: ستحدد كيفيات تنظيم الامتحانات للحصول على شهادة الليسانس في الديمغرافيا ، بموجب قرار من وزيسر التعليم العالى والبحث العلمي .

اللاة 11: تسلم شهادة الليسانس في الديمغرافيا من طرف وزير التعليم العالى والبحث العلمي للطلبة الذين يكونون قد خضعوا لمجموع شروط المدة الدراسية ولمجموع الامتحانات للحصول على هذه الليسانس •

اللاة 12: ستحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى •

المادة 13: يكلف وزيس التعلسيم العالى والبحث العلمى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشس فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 •

هواری بومدین

مرسوم رقم 71 ـ 224 مؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى علم النفس

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي 🛪

البساب الاولَ أحكسام عسامسة

اللدة الاولى: تحدث شهادة الليسانس في علم النفس •

اللدة 2: تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة الليسانس في علم النفس بثمانية انصاف سنة او اثنى عشر ربع سنة •

اللادة 3: يجب على المترشحين لشهادة الليسانس في علم النفس ان يكونوا حائزين لبكالوريا التعليم الثانوي او لشهادة معادلة •

المادة 4 استحدد كيفيات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة المترسحين لشهادة الليسانس في علم النفس ، يموجب قرار من وزير التعليم العابي والبحت العدمي -

البساب الثساني التعمليسسم

اللادة 5: تنقسم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في علم النفس الى مرحلتين:

- ـ المرحلة الاولى من التعليم مخصصة لتزويد الطلبة بالعناصر التقنية والاساسية من علم النفس ،
- المرحلة الثانية من التعليم ، يختار فيها الطلبة درس احد الفروع من علم النفس وستحدد الاختيارات بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمي ٠

المادة 6: ان انواع التعليم المقررة في الدراسة الزامية •

اللاة 7: ستحدد برامج وتنظيم الدروس في المرحلتين المنصوص عليهما في المادة السابقة بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمي ٠

البساب الشسالث الامتحسانات

اللاة 8: لكي يقبل المترشحون لشهادة الليسانس في علم النفس ، لمتابعة دروسهم ، يجب عليهم ان يجتازوا بنجاج الامتحانات التي تجرى كل ستة اشهر او كل ثلاثة اشهر •

المادة 9: لكي يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات ، يجب عليهم ان يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية ·

اللاة 10: ستحدد كيفيات تنظيم الأمتحانات للحصول على شهادة الليسانس في علم النفس ، بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى •

المادة 11: تسلم شهادة الليسانس فى علم النفس من طرف وزير التعليم العالى والبحث العلمى للطلبة الذين تتوفن فيهم شروط المدة الدراسية والنجاح فى الامتحانات المنصوص عليها للحصول على هذه الليسانس التى تحمل الاشارة الى الفرع المدروس •

البساب الرابسع احكسام انتقاليسسة

اللادة 12 : تطبق احكام هذا المرسوم ابتداء من السنة الجامعية 1971 - 1972

اللاة 13: ستحدد الكيفيات الانتقالية لتنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في علم النفس بالنسبة للطلبة الذين شرعوا في هذه الدروس قبل السنة الجامعية 1971 ـ 1972 ، بهوجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمي ٠

اللادة 14: تلغى جميع الاحكام السابقة والضابطة للدروس العليا لعلم النفس •

اللاة 15: ستحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى م

المادة 16: يكلف وزيس التعليم العالى والبحث العلمى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 •.

هواری بومدین

مررسيوم رقم 71 ـ 225 مؤرخ فى 4 رجب عسام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة العالم فى الجغرافيا

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي 🕯

البساب الاولَ احكسسام عسامسة

المادة الاولى: تحدث شهادة للعالم في الجغرافيا ٠

اللادة 2: تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة العالم ف الجغرافيا بثمانية انصاف سنة أو اثنى عشر ربع سنة •

المادة 3: يجب على المترشحين لشهادة العالم في الجغرافيا أن يكونوا حائزين لبكالوريا التعليم الثانوي أو لشهـــادة

المادة 4: ستحدد كيفيات وعدد التقييدات المطلوبة للحصول على شهادة العالم في الجغرافيا ، بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمي •

البساب الثساني التعمليسسم

المادة 5: تنقسم الدروس للحصول على شهادة العالم في الجغرافيا الى مرحلتين:

- المرحلة الثانية التى يجب على الطالب الذى يسلكها أن يختار خلالها التكوين فى أحد فروع الجغرافيا ، وستحدد هذه الاختيارات بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث الغلمى •
- المادة 6 : ان انواع التعليم المقررة في الدراسة الزامية ﴿ وشهادة للتعليم الجِغرافي ،

المادة 7: ستحدد برامج وتنظيم الدروس في المرحلتين المنصوص عليهما في المادة 5 أعلاه ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمي ٠

البساب الشسالث الامتحسانات

المادة 8: يجب على المترشحين لكى يقبلوا لمتابعة دروسهم أن يجتازوا امتحانات نصف وربع سنة ضمن الكيفيات التي ستحدد، بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمي •

اللادة 9: لكي يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات ، يجب عليهم أن يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية ...

المادة 10: تسلم شهادة العالم في الجغرافيا من طرف وزير التعليم العالى والبحث العلمي للمترشحين الذين يكونون قد خضعوا لمجموع شروط المدة الدراسية المنصوص عليها ولمجموع الامتحانات وتحمل هذه الشهادة الاشارة الى الفرع المختار ٠

المادة 11: ستحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠٠

المادة 12: يكلف وزيس التعليم العالى والبحث العلمى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجويدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 •

هواری بومدین

مرسسوم رقم 71 ـ 226 مؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في الجغرافيا وشهادة التعليم الجغرافي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،
- وبمقتضى الامرين رقم 65 182 ورقم 70 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

البساب الاولَّ احكسسام عسامسةً

المادة الاولى: تحدث شهادة الليسانس للتعليم في الجغرافيا وشهادة للتعليم الجغرافي م

المادة 2: تحدد مدة الدروس للحصول على ليسانس التعليم في الجغرافيا بستة انصاف سنة أو تسعة أرباع سنة •

المادة 3: تسلم شهادة التعليم الجغرافي لكل طالب ينهي بنجاح اربعة انصاف السنة الاولى او سنة ارباع السنة الاولى من الدراسة المقررة •

المادة 4: يجب على المترشحين لشهادة ليسانس التعليم في الجغرافيا ولشهادة التعليم الجفرافي ان يكونوا حائزين لبكالوريا التعليم الثانوى او لشهادة معادلة .

اللاة 5: تحدد كيفيات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة ليسانس التعليم في الجغرافيا ولشهادة التعليم الجغرافي بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمي .

البساب الثساني التعسليسسم

اللدة 6: أن أنواع التعليم المقررة في الدراسة الزامية •

المادة 7: ستحدد برامج الدروس وتنظيمها بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

البساب الثسالث الامتحسانسات

اللاة 8: لكي يقبل المترشحون لشهادة ليسانس التعليم في الجغرفيا ولشهادة التعليم الجغرافي ، لمتسابعة دروسهم ، يجب عليهم أن يخضعوا للامتحانات التي تجرى كل ستة اشهر أو كل ثلاثة أشهر .

المادة 9: لكي يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات ، يجب عليهم ان يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

اللادة 10: ستحدد كيفيات تنظيم الامتحانات للحصول على شهادة ليسانس التعليم في الجغرافيا وشهادة التعليم الجغرافي ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

اللاة 11: تسلم شهادة ليسانس التعليم في الجفرافيا وشهادة التعليم الجفرافي من طرف وزير التعليم العالي والبحت العلمي للطلبة الذين تتوفر فيهم شروط المدة الدراسية والامتحانات المنصوص عليها بالنسبة لهاتين الشهادتين .

البساب الرابسع أحكسام انتقاليسسة

اللاة 12 : تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من السنة الجامعية 1971 _ 1972

اللدة 13: ستحدد الكيفيات الانتقالية لتنظيم الدروس للمترشح للحصول على شهادة ليسانس التعليم في الجغرافيا بالنسبة العلمي التعليم التعليم النابة الذين شرعوا في هذه الدروس قبل السنة الجامعية العلمي العلمي المعلمة العلمي العلمي المعلمة العلمي ال

1971 ــ 1972 ، بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمي .

اللادة 14: تلفى جميع الاحكام السابقة والضابطة لتنظيم الدروس العليا للجغرافيا ·

اللادة 15: ستحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

اللاة 16: يكلف وزيس التعليم العالى والبحث العلمى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشس فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 •

هواری بومدین

مرسسوم رقم 71 ـ 227 مؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم فى التاريخ ودبلوم تعليم التاريخ

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراد ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IB بمادى الاولى عام 1390 الموافق 2I يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسىم ما يلى :

البياب الاول احكيام عيامية

المادة الاولى: تحدث شهادة ليسانس التعليم في التاريخ ودبلوم تعليم التاريخ •

المادة 2: تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في التاريخ بستة انصاف سنة او تسعة أرباع سنة ٠

المادة 3: تسلم شهادة ليسانس التعليم في التاريخ لكل طالب ينهي بنجاح الاربعة أنصاف السنة الاولى أو السنة ارباع السنة الاولى من الدراسة المقررة •

اللدة 4: يجب على المترشحين لشهادة ليسانس التعليم في التاريخ ودبلوم تعليم التاريخ أن يكونوا حائزين لبكالوريا التعليم الثانوي أو لشهادة معادلة ٠

اللاة 5: تحدد كيفيات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة ليسانس التعليم في التاريخ أو دبلسوم تعليم التاريخ بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحست العلمي •

البساب الثساني التصليسم

المادة 6: ان انواع التعليم المقررة في الدراسة الزامية •

اللاة 7: تحسد برامج وتنظيم الدروس للحصول على الشهادتين بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحسث العلمى •

البساب الشسالث الامتحسانات

اللادة 8: لكى يقبل المترشحون لشهادة ليسانس التعليم فى التاريخ ودبلوم تعليم التاريخ ، لمتابعة دروسهم ، يجب عليهم ان يخضعوا لامتحانات تجرى كل ستة أشهر أو كل ثلاثة أشهر •

المادة 9: لكي يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات ، يجب عليهم أن يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية •

اللاة 10: ستحدد كيفيات تنظيم الامتحانات للحصول على شهادة ليسانس التعليم في التاريخ وعلى دبلوم تعليم التاريخ بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى •

اللاة 11: تسلم شهادة ليسانس التعليم فى التاريخ ودبلوم تعليم التاريخ من طرف وزير التعليم العالى والبحث العلمى للطلبة الذين تتوفر فيهم شروط المدة الدراسية والامتحانات المنصوص عليها للحصول على هذه الشهادة •

البـــاب الرابـــع احكـــام انتقاليــــة

اللاة 12: تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من السنة الجامعية 1971 -

اللاة 13: ستحدد الكيفيات الانتقالية لتنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم فى التاريخ بالنسبة للطلبة الذين شرعوا فى هذه الدروس قبل السنة الجامعة 1971 ــ 1972 بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى •

اللادة 14: تلغى جميع الاحكام السابقة الضابطة للتعليم العالى للتاريخ •

اللادة 15: ستحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمي •

اللاة 16: يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحور بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 .

هواری بومدین

مرسسوم رقم 71 ـ 228 مؤرخ فى 4 رجب عسام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحمسول على شهادة الليسانس فى العلوم

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

البسابّ الاولّ احكسسام عسامسة

اللادة الاولى: تحدث شهادة الليسانس في العلوم تمكن من التعيين في التعليم العالى والبحث العلمي •

المادة 2: تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة الليسانس في العلوم بستة أنصاف سنة أو تسعة أرباع سنة •

المادة 3: يجب على المترشحين لشهادة الليسانس في العلوم ان يكونوا حائزين لبكالوريا التعليم الثانوى للاقسام العلمية أو لشهادة معادلة •

اللاة 4: ستحدد كيفيات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة الليسانس في العلوم ، بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمي ٠

البساب الثساني التعسليسسم

اللدة 5: تتضمن الدروس للحصول على شهادة الليسانس في العلوم عدة اختيارات مناسبة للشعب العلمية .

وتحدد هذه الاختيارات بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمي .

المادة 6: ان انواع التعليم المقررة في الدراسة الزامية • اللادة 7: تحدد المهن والبرامج وتنظيم الدروس بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمي •

البساب الشسالث الامتعسانات

المادة 8: لكي يقبل المترشحون لمتابعة دروسهم ، يجب عليهم ان يجتازوا بنجاح الامتحانات التي تجرى كا نصف أو ربع سنة ·

المادة 9: لكي يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات ، يجب عليهم ان يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية •

المادة 10 : ستحدد كيفيات تنظيم الامتحانات بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمي •

اللاة 11: تسلم شهادة الليسانس فى العلوم من طرف وزير التعليم العالى والبحث العلمى للطلبة الذين يكونون قد استوفوا مجموع شروط المدة الدراسية ولمجموع الامتحانات المنصوص عليها للمصول على هذه الشهادة •

البــاب الرابــع احكــام انتقاليـــة

اللدة 12 : تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من السنة الجامعية 1971 - 1972

اللاة 13: ستحدد الكيفيات الانتقالية لتنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى العلوم بالنسبة للطلبة الذين شرعوا فى هذه الدروس قبل السنة الجامعية 1971 - 1972 ، بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة 14: تلغى جميع الاحكام السابقة الضابطة للدروس العليا للعلوم • .

المادة 15: ستحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى •

اللاة 16: يكلف وزيس التعليم العالى والبحث العلمى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1397 •

هواری بومدین

مرسسوم رقم 71 ـ 229 مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في العلوم وعلى شهادة التعليم العلمي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و I8 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 2I يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

البساب الاول احكسسام عسائسسة

المادة الاولى: تحدث شهادة الليسانس في تعليم العلسوم وشهادة للتعليم العلمي ٠

المادة 2: تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة ليسانس تعليم العلوم بستة انصاف سنة أو تسعة ارباع سنة ٠

المادة 3: تسلم شهادة التعليم العلمى لكل طالب ينهى بنجاح اربعة انصاف السنة الاولى أو سنة ارباع السنة الاولى من الدراسة المقررة •

اللاة 4: يجب على المترشحين لشهادة ليسانس تعليم العلوم ان يكونوا حائزين لبكالوريا التعليم الثانوى للاقسام العلمية او لشهادة معادلة .

اللاة 5: ستحدد كيفيات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لليسانس التعليم في العلوم ، بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

البساب الثساني التعمليسسم

المادة 6: تتضمن الدروس للحصول على شهادة ليسانس تعليم العلوم عدة اختيارات مناسبة للشعب العلمية .

ستحدد هذه الاختيارات ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 7: ان انواع التعليم المقررة في الدراسة الزامية •

المادة 8: تحدد المهن والبرامج وتنظيم الدروس ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

البساب الشسالث الامتحسانسات

المادة 9: لكي يقبل المترشحون لمتابعة دروسهم ، يجب عليهم ان يجتازوا بنجاح الامتحانات النصفية او الربعية .

المادة 10: لكي يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات ، يجب عليهم أن يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية •

المادة 11: ستحدد كيفيات تنظيم الامتحانات ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

اللاة 12: تسلم شهادة ليسانس تعليم العلوم وشهادة التعليم العلمي من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي للطلبة الذين تتوفر فيهم شروط المدة الدراسية والنجاح في الامتحانات •

البساب الرابسع احكسام انتقساليسة

المادة 13 : "تطبق احكام هذا المرسوم ابتداء من السنة الجامعية 1971 ـ 1972 .

المادة 14: ستحدد الكيفيات الانتقالية لتنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس تعليم العلوم بالنسبة للطلبة اللذين شرعوا في هذه الدروس قبل السنة الجامعية 1971 ـ 1972 ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

اللدة 15: تلغى جميع الاجكام السابقة الضابطة لنظام الدروس العليا للعلوم .

اللاة 16 : ستحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة ، بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمي ٠

المادة 17: يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية . للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 ·

هواري بومدين

مرسوم رقم 71 ـ 230 مؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى علوم التربية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول احكسام عسامسة

المادة الاولى: تحدث شهادة الليسانس في علوم التربية ٠

المادة 2: تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة الليسانس في علوم التربية بستة انصاف سنة او بتسعة أرباع سنة ·

المادة 3: يجب على المترشحين لشهادة الليسانس في علوم التربية ان يكونوا حائزين لبكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة

المادة 4: ستحدد كيفيات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة الليسانس في علوم التربية ، بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمي •

البساب الثساني التعمليمسم

اللاة 5: تنقسم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في علوم التربية الى مرحلتين:

- المرحلة الاولى من التعليم مخصصة لتزويد الطلبة بالعناصر التقنية والاساسية من علوم التربية ،

- المرحلة الثانية من التعليم ، يتلقى فيها الطلبة تعليها واسعا في التربية العامة والتطبيقية •

اللدة 6: أن أنواع التعليم المقررة في الدراسة الزامية •

اللاة 7: ستحدد برامج وتنظيم التعليم في المرحلتين المنصوص عليهما في المادة 5 أعلاه ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمي ٠

البساب الشسالث الامتحسانات

المادة 8: لكى يقبل المترشحون لشهادة الليسانس فى علوم التربية لمتابعة دروسهم ، يجب عليهم ان يجتازوا بنجاح الامتحانات التى تجرى كل ستة أشهر أو كل ثلاثة أشهر •

اللادة 9: لكي يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات ، يجب ان يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

اللاة 10: ستحدد كيفيات تنظيم الامتحانات للحصول على شهادة الليسانس في علوم التربية ، بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمي •

اللادة 11: تسلم شهادة الليسانس في علوم التربية من طرف وزير التعليم العالى والبحث العلمي للطلبة الذين تتوفر فيهم شروط المدة الدراسية والنجاح في الامتحانات المنصوص عليها للحصول على هذه الشهادة ٠

اللاة 12: ستحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحــث العلمى ٠

اللاة 13 : يكلف وزيس التعليم العالى والبحث العلمى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الكزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 ·

هواری بومدین

مرسسوم رقم 71 ـ 231 مؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم فى الآداب وشهادة التعليم الادبى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 مه 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

البساب الاولَ احكسسام عسامسة

المادة الاولى : تحدث شهادة ليسانس التعليم في الآداب وشهادة للتعليم الادبى •

اللدة 2: تحدد مدة الدروس للحصول على ليسانس التعليم في الآداب بستة انصاف سنة أو تسعة أرباع سنة •

اللاة 3: تسلم شهادة التعليم الادبى لكل طالب ينهى بنجاح اربعة انصاف السنة الاولى او ستة ارباع السنة الاولى من الدراسة المقررة •

اللاة 4: يجب على المترشحين لليسانس التعليم في الآداب ولشهادة التعليم الادبى أن يكونوا حائزين لبكالوريا التعليم الثانوي أو لشهادة معادلة ٠

اللاة 5: ستحدد كيفيات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة ليسانس التعليم في الآداب ولشهادة التعليم الادبي بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

البساب الثساني التعمليسسم

المادة 6: ان انواع التعليم المقررة في الدراسة الزامية ٠ المادة 7: ستحدد برامج وتنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في الآداب وعلى شهادة التعليم الادبى بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمي ٠

البــاب الثــالث الامتحــانات

اللادة 8: لكي يقبل المترشحون لشهادة ليسانس التعليم في الآداب ولشهادة التعليم الادبى ، لمتابعة دروسهم ، يجب عليهم أن يجتازوا بنجاح الامتحانات التي تجرى كل ستة أشهر أو كل ثلاثة أشهر •

المادة 9 : لكي يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات، يجب عليهم أن يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

اللدة 10: ستحدد كيفيات تنظيم الامتحانات للحصول على شهادة ليسانس التعليم في الآداب وعلى شهادة التعليم الادبي، بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمي •

المادة 11: تسلم شهادة ليسانس التعليم في الآداب وشهادة التعليم الادبى من طرف وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، للطلبة الذين تتوفر فيهم شروط المدة الدراسية والنجاح في الامتحانات المنصوص عليها للحصول على هاتين الشهادتين ،

البساب الرابسع احكسام انتقاليسسة

اللادة 12: تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من السنة الجامعية 1971 - 1972

اللاة 13: ستحدد الكيفيات الانتقالية لتنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم فى الآداب ، بالنسبة للطلبة الذين شرعوا فى هذه الدروس قبل السنة الجامعية 1971 - 1972 ، بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى •

اللادة 14: تلغى جميع الاحكام السابقة والضابطة للدروس العليا للآداب •

المادة 15: ستحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى •

اللادة 16: يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمي، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

هواری بومدین

مرسسوم رقم 71 ـ 232 مؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس للتعليم باللغات الاجنبية وعلى دبلوم تعليم اللغات الاجنبية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي .

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسبم ما يلي :

البساب الاولَ احكسسام عسامسة

اللاج الاولى: تحدث شهادة ليسانس للتعليم باللغات الاجنبية ودبلوم لتعليم اللغات الاجنبية و

اللادة 2: تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم باللغات الاجنبية بستة انصاف سنة أو تسعة أرباع سنة ٠

المادة 3: يسلم دبلوم تعليم اللغات الاجنبية لكل طالمب ينهى بنجاح أربعة انصاف السنة الاولى أو ستة أرباع السنة الاولى من الدراسة المقررة •

المادة 4: يجب على المترشحين لشهادة ليسانس التعليم باللغات الاجنبية أن يكونوا حائزين لبكالوريا التعليم الثانوي أو لشهادة معادلة ٠

اللاة 5: تحدد كيفيات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة ليسانس التعليم باللغات الاجنبية ولدبلوم تعليم اللغات الاجنبية ، بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى •

البساب الثساني التعليسي

المادة 6: تتضمن الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم باللغات الاجنبية وعلى دبلوم تعليم اللغات الاجنبية عدة اختيارات مناسبة للغات الاجنبية المدروسية وتحدد قائمة اللغات المفتوحة للدرس ، بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى •

اللدة 7: أن أنواع التعليم المقررة في الدراسة الزامية •

اللادة 8: ستحدد برامج وتنظيم الدروس بالنسبة لكل لغة أجنبية بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمي ٠

البساب الشسالث الامتحسانات

اللاة 9: لكى يقبل المترشحون لشهادة ليسانس التعليم باللغات الاجنبية ولدبوم تعليم اللغات الاجنبية لمتابعية دروسهم ، يجب عليهم أن يجتازوا بنجاح الامتحانات التى تجرى كل ستة أشهر أو كل ثلاثة أشهر ٠

المادة 10: لكي يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات ، يجب عليهم أن يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية ٠

اللادة 11: ستحدد كيفيات تطبيق الامتحانات للحصول على شهادة ليسانس التعليم باللغات الاجنبية وعلى دبلوم تعليم اللغات الاجنبية بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى •

المادة 12: تسلم شهادة ليسانس التعليم باللغات الاجنبية ودبلوم تعليم اللغامات الاجنبية من طرف وزير التعليم العالى والبحث العلمى للطلبة الذين تتوفر فيهم شروط المدة الدراسية والنجاح فى الامتحانات المنصوص عليها للحصول على هاتين الشهادتين اللتين تحملان الاشارة الى اللغة المختارة •

البساب الرابسع احكسام انتقاليسسة

اللاة 13 : تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من السنــة الجامعية 1971 ـ 1972 ·

المادة 14: ستحدد الكيفيات الانتقالية للحصول على شهادة ليسانس التعليم باللغات الاجنبية بالنسبة للطلبة الذين شرعوا في هذه الدروس قبل السنة الجامعية 1971 ـ 1972 ، يموجب فراد من وزير التعليم العالى والبحث العلمى •

اللادة 15: تلغى جميع الاحكام السابقة المتضمنة تنظيم التعليم العالى باللغات الاجنبية •

اللاة 16: ستحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحسث العلمى •

اللاة 17: يكلف وزيس التعليم العالى والبحث العلمى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 ·

هواری بومدین

مرسسوم رقم 71 ـ 233 مؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم الدروس للحمسول على شهادة ليسانس التعليم فى الفلسفة وشهادة لتعليم الفلسفة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي .

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسبم ما يلي :

البساب الاول احكسسام عسامسة

اللادة الاولى: تحدث شهادة ليسانس التعليم في الفلسفة وشهادة لتعليم الفلسفة .

المادة 2: تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة التعليم في الفلسفة بستة انصاف سنة أو تسعة أرباع سنة •

المادة 3: يسلم دبلوم التعليم في الفلسفة لكل طالب ينهي بنجاح ، أربعة أنصاف السنة الاولى أو ستة أرباع السنسة الاولى من الدراسة المقررة .•

اللاة 4: يجب على المترشحين لليسانس التعليم في الفلسفة ولشبهادة تعليم الفلسفة أن يكونوا حائزين لبكالوريا التعليم الثانوى أو لشبهادة معادلة ،

المادة 5: ستحدد فيفيات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة ليسانس التعليم في الفلسفة ولشهادة تعليم الفلسفة ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

البساب النساني التعليسم

المادة 6: أن أنواع التعليم المقررة في الدراسة الرّامية •

الله 7: ستحدد برامج وتنظيم الدروس بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

البساب الشسالث الامتحسانسات

المادة 8: لكى يقبل المترشحون لشهادة ليسانس التعليم فى الفلسفة ولشهادة تعليم الفلسفة ، لمتابعة دروسهم ، بجب عليهم ان يجتازوا بنجاح الامتحانات التي تجرى كل ستة اشهر او كل ثلاثة أشهر .

المادة 9: لكى يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات ، يجب عليهم أن يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسيسة .

المادة 10: ستحدد كيفيات تنظيم الامتحانات للحصول على شهادة ليسانس التعليم في الفلسفة وعلى دبلسوم تعليم الفلسفة ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 11: تسلم شهادة ليسانس التعليم في الفلسفة ودبلوم تعليم الفلسفة من طرف وزير التعليم العالى والبحث العلمي للطلبة الذين تتوفر فيهم شروط المدة الدراسية والنجاح في الامتحانات المنصوص عليها للحصول على هاتين الشهمادتين و:

البساب الرابسع احكسام انتقساليسة

الدة 12: تطبق احكام هذا المرسوم ابتداء من السنية الجامعية 1971 ـ 1972 .

اللاة 13 : ستحدد الكيفيات الانتقالية للدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في الفلسفة وعلى دبلوم تعليه الفلسفة بالنسبة للطلبة الذين شرعوا في هذه الدروس قبل السنة الجامعية 1971 ـ 1972 بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمي .

الملية الفلسفية ... الملية السائدة الدروس الملية الفلسفية ...

اللدة 15: ستحدد كيفيات تطبيق هذا الرسوم بحسب الحاجة ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

اللادة 16: يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى، بتنفيذ بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1397 .

هواري بومدين

مرسسوم رقم 71 ـ 234 مؤرخ في 4 رجب عسام 1391 المسوافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيسم الدروس للحمسول على شهادة دبلوم التقنى العالى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،
- وبمقتضى الامرين رقم 65 182 ورقم 70 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضعفين تأسيس الحكومة ،
 يرسم ما يلى :

البساب الاول احكسسام عسامسة

المادة الاولى: تحدث شهادة دبلوم للتقنية العليا ٠٠

المادة 2: تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة دبلوم التقنية العليا باربعة انصاف سنة أو ستة أرباع سنة •

المادة 3: يجب على المترشحين لشهادة دبلوم التقنية العليا ان يكونوا حائزين لبكالوريا التعليم الثانوى من القسم العلمى أو لشهادة معادلة وستنظم خلال فترة انتقالية امتحانات للشروع في الدروس التقنية العليا حسب الكيفيات التى سيحددها وزير التعليم العالى والبحث العلمى ف

الادة 4: ستحدد كيفيات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة دبلوم التقنية العليا بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمي •

البساب الثساني التعليسي

اللدة 5: تتضمن الدروس للحصول على شهادة دبلوم التقنية العليا ما يلى :

- تعليم العلوم الاساسية ،
- تعليم العلوم التطبيقية •

يجب على الطالب ان يختار خلال المدة الدراسية التكوين في أحد فروع التقنولوجيا وستحدد هذه الاختيارات بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمي .

اللدة 6: ان انواع التعليم المقررة في الدراسة الزامية •

الله 7: ستحدد برامج وتنظيم التعليم في الدراسة المقررة ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمي •

المادة 8: لكي يقبل المترشحون لمتابعة دروسهم ، يجب عليهم أن يجتازوا بنجاح الامتحانات التي تجرى كل سنة أشهر أو كل ثلاثة أشهر ضمن الكيفيات التي ستحدد بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمي •

المادة 9: لكى يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات ، يجب عليهم أن يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

المادة 10: تسلم شهادة دبلوم التقنية العليا من طرف وزير التعليم العالى والبحث العلمى للمترشحين الذين تتوفر فيهم شروط المدة الدراسية والنجاح في الامتحانات وتحمل هذه الشهادة الاشارة الى الاختيار المرجع •

اللاة 11: ستحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمي٠

المادة 12: يكلف وزيس التعليم العالى والبحث العلمى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 •

هواری بومدین

مرسوم رقم 71 ـ 235 مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن احداث الدفتر الجامعي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التع العالى والبحث العلمي ،

ر وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 102 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965

و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

اللاة الاولى: يجب على كل طالب مقيد فى مؤسسة للتعليم العالى ومرشح لاجازة أو رتبة أو شهادة جامعية أن يكون له دفتر جامعى تقيد فيه حالته المدنية واعماله الدراسية وأنواع التعليم التى يكون قد تلقاها والامتحانات التى يكون قد اجتازها •

المادة 2: تحدد الكيفيات التي سيوضع ضمنها هذا الدفتر الجامعي بموجب قرار من وزير التعليم العسالي والبحسث العلمي ٠٠٠

اللاة 3: يكلف وزيس التعليم العسالي والبحث العلمي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 •

هواری بومدین